**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المادة: فقه المعاملات**

**استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر**

**القسم: الفقه وأصوله**

**المرحلة: الثالثة / مسائي**

**عنوان المحاضرة: الربا وعلته عند الحنفية**

**مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني**

**فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام**

## الربا

**الربا في اللغة**: الزيادة، ومنه قوله تعالى: { فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت } اي زادت ونمت, ومنه قوله تعالى: { ان تكون امة هي اربى من امة } اي اكثر عددا.

**الربا في الاصطلاح الشرعي**: عرف الربا عند الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة، وهي كالآتي:

عرفه **الحنفية** بقولهم: هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شُرط فيه، او: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.

وعرفه **الشافعية** فقالوا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، مع تأخير في البدلين او احدهما.

اما **الحنابلة** فقالوا: هو الزيادة في اشياء مخصوصة.

فالربا في نظر الفقهاء زيادة تحصل في احد العوضين دون مقابل في الآخر، و تشترط هذه الزيادة في العقد.

وقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا بالقران والسنة والاجماع.

**أدلة تحريم الربا من القران الكريم:** قال تعالى:

١- { واحل الله البيع وحرم الربا }.
٢- { ان الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }.
٣- { يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }.

**أدلة تحريم الربا من السنة النبوية:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (( اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ))
٢- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وفي رواية: شاهده وكاتبه )).

واما **الاجماع**: فقد اجمعت الامة الاسلامية على تحريم الربا، وهو من اكبر الكبائر، حتى قيل: انه لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: { واخذهم الربا وقد نهوا عنه}، يعني في الكتب السابقة.

**انواع الربا:**

**النوع الاول: ربا الفضل:**

هو الزيادة المتحققة لاحد المتعاقدين عند بيع مال ربوي بمثله يدا بيد، وهذه الزيادة تضبط عادة وفق المعيار الشرعي من كيل او وزن، وعليه:

فان الاموال غير الربوية كالأراضي والاثاث والبسط لو بيعت بمثلها فان الزيادة ليست ربا.

وقد ورد النهي عن هذه الزيادة الممنوعة في قوله صلى الله عليه وسلم: (( الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد مثلا بمثل والفضل ربا، فأما اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم )).

**النوع الثاني: ربا النسيئة:**

هو فضل او فائدة تتحقق لاحد العاقدين بسبب الاجل؛ لان طبيعة البيع نسيئه يتأجل دفع احد العوضين، فاذا كانت الاموال المبيعة ربوية- اي ان علة الربا متحققة فيها- فان هذه الزيادة: حرام، وهي ربا النسيئة.

وصورة تحقق النسيئة: ان يباع المال الربوي مثله جنسا وقدرا، كبيع كيلة حنطة بكيلة مثلها مع تأجيل واحدة، او اي يباع مال ربوي بمثله قدرا لا جنسا، كبيع كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة، وهذا عند **الحنفية** كما سيأتي.

وصورة تحققه ايضا: ان يباع كيلة حنطة بكيلتين مؤجلتين، فهنا الزيادة ظاهرة، اما في التي قبلها- كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة- فان سبب التحريم هنا وان كان التساوي في العوضين قدرا، الا ان سبب التحريم هو الزيادة في القيمة، اذ لا يقبل احد العاقدين عادة تأجيل تسليم احد العوضين الا عند الزيادة في القيمة، وربا النسيئة هو الذي كان سائدا في الجاهلية و قصده القران الكريم بالتحريم.

**اختلاف الفقهاء في علة الربا:**

الواقع ان العلة وراء تحريم المواد الستة المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم غير منصوص عليها، لذلك فان القائلين بالقياس من الفقهاء اجهدوا انفسهم في استنباط علة هذا الحكم او علة الربا، وغرضهم في ذلك: تعدية الحكم الى ما وجدت فيه العلة من المواد.

اما نفاة القياس وعلى رأسهم: **الظاهرية** فان الحكم عندهم مقتصر على المواد الستة المذكورة في الحديث، وقد ذهب الفقهاء في تقرير علة الربا مذاهب عديدة، وفيما يلي تفصيل ذلك :

**اولا: الحنفية والحنابلة في اظهر الروايات عن احمد والامامية:**

ذهبوا الى ان علة الحكم هي: **القدر والجنس،** ( الكيل او الوزن مع اتحاد الجنس )، وهذا في ربا الفضل، فعلى هذا لو بيعت سلعة مكيلة كالحنطة بجنسها فيجب التماثل في العوضين، فتباع كيلة بكيلة او كيلتين بكيلتين، فاذا اشترطت الزيادة في احد العوضين فالزيادة ربا حرام، وكذلك لو بيعت سلعة موزونة كالذهب بمثله فيجب التماثل، مثقال بمثقال او اثنين باثنين، وحيث تشترط زيادة في احد العوضين فالفضل ربا حرام.

اما اذا بيعت السلعة بغير جنسها وان كانت مثلها في التقدير، كالحنطة تباع بالشعير، او الذهب يباع بالفضة، فان اشتراط الزيادة في احد العوضين جائز، كبيع كيلة حنطة بكيلتين شعير، او مثقال ذهب بمثقالين من فضة.

وبناء على تقدير هذه العلة فان كل سلعة مكيلة أو موزونة اذا بيعت بجنسها، يجب التماثل قياسا، فيجب التماثل في بيع الحبوب، كالرز والسمسم والدخن اذا بيعت هذه المواد بجنسها، كذلك يجب التماثل في بيع الجص بالجص والحديد بالحديد وامثالها من الموزونات.

اما علة ربا النسيئة: فإنها احد وصفي العلة المتقدمة في ربا الفضل، وهما: **القدر او الجنس،** فلو بيعت سلعة تقدر وزنا بسلعة تقدر وزنا ايضا، واحد العوضين مؤجل الدفع فانه لا يجوز، وكذلك لو بيعت سلعة مقدرة كيلا بأخرى مقدرة كيلا، واحد العوضين مؤجل الدفع لا يجوز، فلا يجوز بيع كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة.

وكذلك لو بيعت سلعة بجنسها ولم يكن لها تقدير بالكيل او الوزن، كبيع ثوب حال بثوب من جنسه مؤجل الدفع لا يجوز؛ لتحقق احد وصفي العلة وهو اتحاد الجنس.

**والحكمة من تحريم ربا النسيئة:** هو ما فيه من ارهاق للمضطرين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، والحاق الضرر العظيم بالناس.

فالتفاضل يخل بمعيار تقويم الاموال، وبالنسيئة ربح فاحش خاصة بالمطعومات، فيصبح وجود الطعام حالا عزيز المنال، فبيقع الضرر في أقوات العالم.

**دليل الحنفية والحنابلة على مذهبهم في ان علة الربا هي القدر والجنس:**

ان التساوي والمماثلة في العوضين شرط في صحة عقد البيع و حرمة الربا؛ لوجود فضل خالي عن العوض، والتساوي او التماثل بين الشيئين يكون باعتبار: **الصورة والمعنى**، والتماثل بالقدر يحقق التماثل بالصورة، والتماثل بالجنس يحقق التماثل بالمعنى؛ لان المجانسة في الاموال تقارب ماليتها، فالقفيز يماثل القفيز، والدينار يماثل الدينار، فيكون القفيز الزائد لاحد الطرفين مال خال عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان وجوده ربا.

**بمعنى ابسط:** اننا بوزن العوضين او بكيلهما نصل الى الزيادة الموجودة في احد العوضين، او نصل الى تحقيق التماثل؛ لذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلات، وذكر الذهب والفضة موزونات.